

الرئيسية | تواصل معنا | خريطة الموقع | البريد الإلكتروني | مدراء الموقع | English



المملكة الأردنية الهاشمية

قائمة الوزارة

مؤسسات القطاع شوائب وأنظمة المشاريع والاتفاقيات إحصائيات ومؤشرات صحية دراسات وبحوث

الصفحة الرئيسية | SkincareandHairremoval

نظام رقم (20) لسنة 2001 / نظام ممارسة مهنة العناية بالبشرة وإزالة الشعر

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة العناية بالبشرة وإزالة الشعر لسنة 2001) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- الوزارة : وزارة الصحة
الوزير : وزير الصحة
المهنة : مهنة العناية بالبشرة بقصد تحسين شكل الطبقة الخارجية السطحية للجلد باستعمال الأدوات والمستحضرات المرطبة غير العلاجية المسموح بتداولها وإزالة الشعر الزائد عى المرعوب فيه من مختلف اجزاء الجسم .
فني العناية بالبشرة : الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام .
المركز : المكان المرخص لممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام
اللجنة : لجنة الترخيص المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة 3

يشترط فيمن يرخص له بممارسة المهنة ما يلي :-

- أ . ان يكون اردني الجنسية
ب . أن لا يكون محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف
ج . ان يكون حاصلا على دبلوم في العناية بالبشرة او العناية التجميلية من كلية او معهد معترف به من الجهات المختصة لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة .
د . أن يكون حاصلا على شهادة خبرة عملية من مركز مرخص للعناية بالبشرة على النحو التالي :-
1- لمدة سنة واحدة لخريج الكلية او المعهد اذا كانت مدة الدراسة في أي منهما لا تقل عن سنتين .
2- لمدة سنتين لخريج الكلية او المعهد اذا كانت مدة الدراسة في أي منهما لا تقل عن سنة واحدة .
هـ . ان يجتاز الامتحان المقرر من الوزارة وفقا لاحكام هذا النظام

المادة 4

يشترط لترخيص المركز ان يكون طالب الترخيص مرخصا له بممارسة المهنة وان تتوافر في المركز الشروط المحددة في التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 5

يقدم الى الوزارة طلب ترخيص ممارسة المهنة او ترخيص المركز على النموذج المعد لاي منهما مرفقا به الوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 6

يحظر على العناية بالبشرة ما يلي :-

- أ . معالجة الامراض الجلدية
ب. اعطاء الوصفات الطبية
ج. طلب اجراء الفحوصات المخبرية او الصور الشعاعية بانواعها .
د. استعمال جهاز الابر الكهربية لازالة الشعر باستثناء فني العناية بالبشرة الحاصل على شهادة معترف بها من الوزارة تخوله استعمال هذا الجهاز .
هـ. صغرة البشرة كيميائيا او كهربائيا او عن طريق الليزر .
و. نشر الاعلانات والنشرات الدعائية قبل الحصول على موافقة الوزارة .

المادة 7

أ . تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة ترخيص مهنة العناية بالبشرة وإزالة الشعر) برئاسة مدير المؤسسات والمهن وعصوية كل من :-

- 1- رئيس قسم ترخيص المهن الطبية
2- رئيس اختصاص الامراض الجلدية
3- طبيب اختصاصي في الامراض الجلدية بسمه نقيب الاطباء
4- طبيب اختصاصي تجميل بسمه نقيب الاطباء
ب. تتولى اللجنة المهام التالية وتقدم توصياتها الى الوزير لاصدار قرار بشأنها :-
1- النظر في طلبات ترخيص ممارسة المهنة
2- تشكيل لجنة لاجراء الامتحانات المقررة لطالبي الترخيص لممارسة المهنة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام .
3- الكشف على المركز الذي ستمارس فيه المهنة وبيان مدى ملائمتها لممارستها .
ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور

عن وزارة الصحة
نشرات دورية
أنظمة المعلومات الصحية
المبادرات المجتمعية الأساسية
نموذج شكاوى حقوق الإنسان
نموذج الحصول على المعلومة
التغذية
أدلة الخدمات
الخدمات الالكترونية
مدونة السلوك الوظيفي
جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز
الوصف الوظيفي

إعلانات وزارة الصحة
اعلان امتحان مزاولة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والارشاد النفسي للدورة الثانية لعام 2015
اعلان امتحان مزاولة مهنة معالجة النطق للدورة الثانية لعام 2015
الترشح لجائزة الموظف المثالي 11/11/2015
اعلان امتحان مزاولة مهنة العناية بالبشرة للدورة الثانية لعام 2015

روابط مهنية
وزارة الصحة
مستشفيات
هل أنتجك مرفقا الجند؟
نعم
لا
أحيانا

ابحث في الموقع
بحث في هذا الموقع...

مكتبة الأردن الطبية الالكترونية



الرئيس وجميع اعضاءها وتتخذ قراراتها بأكثرية الاصوات وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة 8

تستوفي الوزارة الرسوم التالية :-

- أ . عشرون ديناراً لترخيص فني العناية بالبشرة ورالة الشعر .
- ب.خمسون ديناراً لترخيص المركز
- ج. خمسة دنانير رسم الاشتراك في الامتحان المقرر بموجب احكام هذا النظام .

المادة 9

على جميع مراكز العناية بالبشرة ورالة الشعر القائمة قبل صدور هذا النظام توفيق اوضاعها وفقاً لاحكامه وذلك خلال سنة اشهر من تاريخ نفاذه والتقيد بجميع متطلباته .

المادة 10

على المركز تعليق قائمة بالاسعار التي يتقاضاها في مكان ظاهر وذلك تحت طائلة المسؤولية

المادة 11

يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة

المادة 12

للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي موظف في الوزارة لا تقل درجته عن الاولى في أي من الفئتين الاولى والثانية على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة 13

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



جميع الحقوق محفوظة © 2013 - وزارة الصحة - المملكة الأردنية الهاشمية